



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة: الثانية

المحاضرة التاسعة

ميراث ذوي الارحام

أ.م.د. عقيل عبد المجيد

2025م

1446هـ

ميراث ذو الارحام

اولا : تعريف ذوي الأرحام

أ-الارحام في اللغة : جمع رحم, وهو في الأصل موضوع تكوين الجنين ,ثم أطلق على القرابة تقريبا للأفتهم

ب- وذوو الارحام في الشرع : القرابة مطلقا سواء أكانو وارثين ام غير وارثين .
وعند علماء الوارثين :كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .

ثانيا : دليل إرث ذوي الأرحام :من أدلة إرث ذوي الأرحام ما يأتي :-

أ- قوله تعالى : (واولو الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) (الانفال : ٧٥)
وجه الدلالة في الآية : أنها عامة ؛فيدخل فيها ذوو الارحام بالمعنى الاصطلاحي.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم ' ((الخال وارث من لأوراث له)) (١)
وجه الدلالة من الحديث : أنه جعل الخال وارث من لأوراث له , والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائدهم .

ثالثا : شروط إرث ذوي الأرحام : يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان :

الشرط الأول : عدم وجود جميع العصبه

الشرط الثاني : عدم وجود جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين .

رابعاً : اصناف ذوي الأرحام ، ذوو الارحام أحد عشر صنفاً وهي كما يلي :

١ - أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

٢ -أولاد الأخوات مطلقاً.

٢ - بنات الإخوة لغير ام وبنات بنيهم.

٤ -أولاد الإخوة لأم.

٥-بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم

٦ -الأعمام لأم مطلقا ، سواء أكانوا أعمام الميت ، أم أعمام آبيه ، أم أعمام جده

٧ -العمات مطلقاً.

٨ - الأخوال والخالات مطلقاً

٩ - الأجداد الساقطون والجندات السواقط من قبل الأب.

١٠ - الأجداد لأم ، والجندات السواقط من قبل الأم.

١١ - من أدلى يصنف من هذه الأصناف ، كعمة

العمة وخالة الخالة

خامسا : جهات ذوي الأرحام

جهات ذو الأرحام ثلاث هيه كما يلي:

1 - جهة النبوة ، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب

، كأولاد اولاد البنات واولاد بنات الابن.

٢- جهوة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بابيه ، وهو لا يرث بفرض ولا تعصب ،

كأولاد الاخوة لغير أم ، وبنات الإخوة لغير أم ، وبنات بنبيهم وأخوال الأب وخالاته، والأجداد

المحافظون والاجداد الساقطون والجندات السواقط من قبل الأب، كأبي ام الآب. ، وأبي أم أبيه ،

ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

٣- جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب ، كا اولاد

الاخوة لأم، والأخوال والخالات ، وأخوال الأم وخالاتها ، وأعمامها وعماتها ، والأجداد والجندات

السواقط من جهتها . وكأبيها وأبي أمها وأمه ، و من أولى بواحد من هؤلاء .

وجه احضار ذوي الارحام في الجهات الثلاث :

وجبر ذلك ان الوسطة بين الشخص وأقاربه ابواه وولده، فطرفه الأعلى ابواه ، وطرفه الأسفل

ولده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشؤوا فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء

سادسا : كيفية توريث ذو الارحام : وفيه فقرتان

الفقرة الأولى

أ- الطريقة الأولى : بيان كيفية توريث ذو الأرحام وكيفية ذلك ان ينزل كل واحد من ذوي

الارحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثا وحجبا

فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن ، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة امهاتهم.

وبنات الأخوة وبنات بنيهن ، وبنات الأعمام . لغير أم وبنات بنيهن وأولاد الإخوة لأم ، بمنزلتهم.

والعم لأم والعمت مطلقاً بمنزلة الأب .

وأخواله الميت وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأم

وأخوال الأب وخالاته ، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأب. وأخوال الأم وخالاتها ، وأبو امها

ومن اولى به بمنزلة أم الأم .الفقرة الثانية : حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام على الانثى :

ذوو الارحام لا يفضل ذكركم على انتاهم لأن اورثهم بالرحم المجردة فاستوى ذكركم وأناتهم كأولاد

الأم.

الامثلة :

1-	بنت بنت	بنت اخ	بنت عم	المسألة
	$\frac{بنت}{1}$	$\frac{بنت اخ}{1}$	$\frac{بنت عم}{1}$	$\frac{المسألة}{2}$
	$\frac{1}{2}$	$\frac{اخ}{1}$	$\frac{عم}{1}$	$\frac{2}{2}$
		الباقى	م	
	1	1		

ب-الطريقة الثانية: أهل الرحم

ان اصحاب هذه الطريقة يسوون بين ذوي الأرحام في الاستحقاق من غير تفريق بين قريب

الدرجة وبعيدها وبين الذكر والانثى

ج- طريقة أهل القرابة

ان اصحاب هذه الطريقة يورثون ذوي الارحام باعتبار قوة القرابة ،وسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كمن توفي عن بنت بنت ،وبنت بنت البنت فالمال كله الى بنت البنت لأنها اقرب درجة إلى الميت من بنت بنت البنت

وهو اتجاه الحنفية وهو مبنى على تقسيم ذوي الأرحام على أربعة أصناف :

الاول: صنف الفروع المنتمي إلى الميت عن طريق انثى من الجنسين ،وهم اولاد البنات،اولاد بنات الابن .

الثاني: صنف اصول الميت من الرجال المتوسط بينهم انثى وهم الأجداد الرحميون كاب الام، مثالهم: ام اب الام ،ام ام اب الام،ام الاب ام الأب

الثالث: فروع ابوي الميت وهم :اولاد الاخوات، بنات الإخوة ،اولاد الإخوة لام،مثل: ابن الاخت بنت الاخت، بنت الاخ، بنت أو ابن الاخت لام ،او لاخت الام.

الرابع :فروع الأجداد والجندات وهم الإخوال والخالات والاعمام لام ،وبنات الاعمام ومن يدلي بهن من الجنسين وإن نزلوا

إرث الصنف الأول :

يتم إرث الصنف الأول من الذكور والإناث وفق التوضيح التالي:

١-الأقرب درجة يحجب الأبعد عنه:

ابن بنت الابن

بنت بنت

محجوب (م)

(ترث كل التركة).

٢- اهل الدرجة الواحدة :إن كانوا من جنس واحد ويدخلون كلهم بذوي رحم إلى الميت يتم تقسيم التركة بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين كان للذكر مثل حظ الانثيين:

ابن بنت ابن . بنت بنت الابن

(للذكر مثل حظ الانثيين)

لأنهم في درجة واحدة ومن الجنسين ويدليان بوارث ويختلفان بالجنس

بنت ابن بنت . بنت بنت بنت المسألة

-اهل الدرجة الواحدة إن أدلى بعضهم بوارث،وادلّى بعضهم بذوي رحم،فمن يدلي بالوارث يحجب من يدلي بذوي الرحم:

بنت بنت ابن.

ابن بنت بنت

(ترث كل التركة فرضا وردا)

م

لأن البنت تدلي ببنت الابن وهي من ذوات الفروض والابن يدلي بذات رحم وهي بنت البنت

إرث الصنف الثاني:

ويكون ارثهم وفق الحالات التالية:-

١- الاقرب يحجب الابعد اب لام اب اب ام اب ام الأب

(يرث كل التركة فرضا وردا)

٢- اذا اتحدت الدرجة ولكن بعضهم يدلي بوارث وبعضهم يدلي بذوي رحم ،وكانت التركة كلها لمن يدلي بوارث:

اب ام ام لاب اب ام ام الأب

م

(يرث كل التركة فرضا وردا)

٣-ان اتحدت الدرجة وكان الكل يدلون بوارث فقط أو بذوي رحم فقط وكان الجميع جنسا واحدا قسمت التركة بينهم بالتساوي إن كانوا كلهم من جهة الأب فقط أو من جهة الام فقط .وان كانوا من الجنسين قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

اب ام اب اب اب ام ام اب المسألة

2

1

1

امثلة : على طريقة اهل
القراة وإن كانوا من جنسين كان نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين

1- ابن بنت بنت بنت بنت 3 زوجات المسألة

4

$\frac{1}{4}$

الباقى

م

4

الباقى

م

$\frac{1}{4}$

ملاحظة : في ميراث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين على خلاف
الحنابلة الذين قالوا بالتسوية بين الذكور والإناث ، و بقية الفقهاء والذين وافقوا
الحنابلة أن كانت جهة الادلاء جاءت اولاد الام اي الأخوة لأم

سابعاً : صفه توريثهم

تراعى المبادئ التالية في توريثهم :

١- اذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال ، فمن مات عن عمة فقط وليس له صاحب

فرض ولا عصبه ، فالمال كله للعمه

٢- اذا أدلى جماعة منهم بوارث واحد وكانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال بالسوية

للذكر مثل حظ الانثى ، فمثلا مات شخص عن ثلاثة ابناء بنت وبنت وبنت .

فالمسألة من عدد رؤوسهم ، ورؤوسهم اربعة لأن للذكر مثل حظ الانثى .

٣- اما اذا اختلفت منازلهم من المدلى به تجعل المسألة كأن المدلى به قد مات عن

هؤلاء الموجودين ، ونقسم المال على حسب منازلهم . ف مثلا مات شخص عن

ثلاث خالات مختلفات وكما أن الخالات يد ليسن بآلام فنفترض كأن الام قد ماتت

عن إخوتها الموجودات ، وتكون المسألة بهذا الشكل :

نورث الموجودات وكأنهن ورثن من اختهن ، فالحقيقة النصف والتي لأب (اي اخت

لابن) تكملة للمثاليين تأخذ السدس ، والمسألة من ستة ثم نردها إلى خمسة

٤- اذا أدلى جماعة منهم بجماعة فاننا ننزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من

اولى به ، ونحل المسألة كما لو مات الميت عن المدلى بهم سواء كانوا ذوي فرض

حسن أو عصابات ونتبع الحل كالعادة للمسألة فإن وجد محجوب من المدلى بهم

حجب من أدلى به من ذوي الأرحام ، وان وجد صاحب فرض أو عصبه منهم أخذ

من أولى به من ذوي الأرحام تصيبه ، مثال : مات شخص عن بنت بنت وبنت

بنت ابن ، فننزل بنت البنت منزلة من أولست بها ، وهي بنت الابن

مثال اخر: مات عن :عنة. خالة وبنت اخ شقيق فالعمة تنزل منزلة الاب والخالة

تنزل منزلة الام وبنت الاخ تنزل منزلة الاخ ،

٥- اذا كان بعضهم يدلي إلى الميت بقربتين والآخرين يدلون بقربة واحدة ، فإن ذا

القربيتين يرث بكلتا قربتيه مثال : مات شخص عن :ابن بنت بنت هو ابن ابن

وبنت بنت بنت فإذا نزلنا كلا منهما مكان من أدلى به نجد أن الابن ينزل منزلة

جدتيه ، وان البنت تنزل منزلة جدتها ، فيأخذ الابن نصيب جدتيه الاثنتين

٦- اذا وجد ذوي الارحام أحد الزوجين فإننا نحسب المسألة حسب المراحل التالية:

أ- أن نجعل اصل المسألة نفس مقام فرض صاحب الزوجة ثم نعطيه فرصة

(مطيعا فرصة هو أكبر القرضين له، لعدم وجود الفرع الوارث ، فالزوجة لها الربع

دائما مع ذوي الأرحام ، وللزوج النصف دائما) ونضع الباقي مشتركا بين ذوي

الارحام .